محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٢٧٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد فايز حمارنة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمـــد المحـــــادين، هانـــــي قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د، محمد الطراونة

المميـــــزة :- شـــــركة بنك القاهـــــرة عمـــان.

وكلاؤها المحامون محمد القيسي وبشار الشريف وموسى عبد الخـــالق المصري وزياد أبو حصوة وحسين الحـــسين وفـــادي حبايبـــة وســـليم الحديدي وعمار حداد وإبراهيم العثمان واندريه خوري ومؤمن قطيشات ورنا العموري.

المميز ضدها :- شـــركة فضل منصور بلبل وشـــــركاه (مالكة الاسم التجاري مؤسسة الديرة التجاريـــة).

وكيلها المحامي زاهر جردانـــة.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٥/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان فـــــي الدعوى رقـــم (٢٠١٤/٨٥٥٢) بتاريـــــخ ٢٠١٤/٣/١٠ (حسب مسودة القرار) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المـــستأنف الـــصادر عـــن محكمة بداية حقوق السلط في الطلـــب رقـــم (٢٠١٣/ط/١٠٩٣) بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ والقاضي: (برد الطلب رقم (٢٠١٣/ط/١٠٩٣) المقدم من المستدعي لرد الدعوى رقـــم (٢٠١٣/١٩٣٩) قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن وإرجاء البـــت فـــي الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة إلى حين صدور الحكم الفاصـــل فـــي الـــدعوى الأصـــلية والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية) دون الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب إلا بحكـــم فاصل وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلـــخص أســـــباب التمـــيز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بتجاهل موضوع الدعوى الأصلية وهو المطالبـــة ببـــدل العطل والضرر عن أفعال المدعى عليها (المميزة) والمستندة إلـــى أحكـــام القـــانون المدني وقامت بتطبيق أحكام قانون التجارة على وقـــائع الطلـــب مخالفـــة القـــانون والاجتهاد.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام المادة (٦/د) من قانون التجارة باعتبـــار أن المميزة والمميز ضدها هم تجار يوجب تطبيق أحكام قانون التجارة عليهما متجـــاهلاً بأن موضوع الدعوى هو المطالبة ببدل العطل والضرر.

٣- أخطأت محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف بقرارها وبالنتيجة التي توصلت إليها، حيث أورد المشرع الأحكام والنصوص المتعلقة بمفهوم العطل والضرر الواردة ضمن مواد القانون المدني كما أورد بالمادة (١/٢) من قانون التجارة أنه فـــي حـــال انتفى النص في قانون التجارة تطبق أحكام القانون المدني.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفة ما استقر عليه الاجتهاد القضائي باعتبار أن إيداع الأوراق التجارية لدى البنك برسم التحصيل يطبق عليها أحكام الوكالة على مثل هذه الودائع ويعتبر ما تسلمه البنك لحساب العميل في حكم الوديعة، وعليه فإن الإخـــلال بذلك يمثل إخلالاً بأحكام عقد الوديعة والتي تعتبر جميعها من مواد القانون المدني.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٦/١٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمـــداولـــة نجـــد إن المدعية شركة فضل منـــصور بلبـــل وشركاه/ مالكة الاسم التجاري مؤسسة الديرة التجارية أقامـــت الـــدعوى البدائيـــة رقـــم (٢٠١٣/١٩٣٩) ضد المدعى عليه/ بنك القاهرة عمان .

للمطالبة بالتعويض/ العطل والضرر لغايات الرسوم (٢٥) ألف دينار للأسباب الواردة في لائحة الدعوى وأثناء السير بالدعوى تقدم المستدعي/ بنك القاهرة / عمان بالطلب رقم (١٠٩٣/ط/٢٠١٣) بالدعوى البدائية رقم (٢٠١٣/١٩٣٩) ضد المستدعى ضدها شركة فضل منصور بلبل وشركاه مالكة الاسم التجاري مؤسسة الديرة التجارية.

موضوع الطلب/ طلب لرد الدعوى البدائية رقم (٢٠١٣/١٩٣٩) قبل الدخول بالأساس لعلة التقادم/ مرور الزمن على سند من القول :-

١- بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ أقامت المستدعى ضدها الدعوى البدائية رقم (٢٠١٣/١٩٣٩) بموضوع المطالبة بالتعويض/ العطل والضرر مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٢٥) ألف دينار على أساس أن المستدعي لم يقم بوضع الشيكات موضوع الدعوى برسم التحصيل ولم يقم بإلغاء الأختام على هذه الشيكات.

٢- إن تواريخ الشيكات موضوع الدعوى هي في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ وتم إيداعها لدى المستدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٩.

٣- تنص المادة (١/٢٧٢) من القانون المدني لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن رد الطلب والانتقال لرؤية الدعوى وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الفصل بالدعوى.

لم يرتضِ المستدعي بالقرار فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف.

وتقدمت المستدعى ضدها بلائحة جوابية.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٤/٨٥٥٢) تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بالمادة (١/١٨٨) من قانون أصول

المحاكمات المدنية رد الاستئناف وتأييد القـــرار المســتأنف دون الحكم بأية رســـوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة بعد الحكم الفاصل بالدعوى .

لم ترتضِ المميزة شركة بنك القاهرة عمان بالحكم الاستئنافي الصادر بحقها تدقيقاً فطعنت فيه تمييزاً على العلم حسب مشروحات القلم بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ ضـــمن المـــدة والذي تبلغه وكيل المميز ضدها وقدم لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز.

<u>ورداً على أسباب التمييز كافة :-</u>

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بتجاهل موضوع الدعوى الأصلية وهو مطالبة بالعطل والضرر عن أفعال المدعى عليها المستندة لأحكام القانون المدني وتخطئتها بتطبيق قانون التجارة على وقائع هذه الدعوى وتطبيق المادة (٦/د) والمادة (٥٨) منه .

في ذلك نجد من الرجوع إلى لائحة الدعوى وجواب المدعى عليها وفي حدود ردنا على طلب رد الدعوى لعلة مرور الزمن فإن العلاقة بين الفريقين هي علاقة عقدية تستند إلى وجود عقد قرض لغايات تمويل اعتمادات بضمان الحصول على شيكات مجيرة.
وتنفيذاً لما ورد في عقد القرض تلتزم المدعية بتجيير شيكات لصالح المدعى عليه.
أي أن هناك تعاملاً بين الفريقين في معاملات مصرفية وبالرجوع للمـــادة (٦/١/د) مـــن قانون التجارة والتي تنص:-
أ- تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية مبرمة.
د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.
والمادة (٥٨/١) من قانون التجارة تنص :-
١- في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجـــل أقصر.
وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن العلاقة بين الفريقين ناشئة عن علاقة تجارية متعلقـــة بأعمال المصارف – دون التعرض إلى تفاصيل هذه العلاقة بحدود طلب مـــرور الـــزمن مدار البحث وحيث إن إيداع الشيكات موضوع الدعوى لدى الجهة المميزة كان في عـــام ٢٠٠٦ والدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ كما هو وارد من التاريخ والختم الـــواردين على لائحة الدعوى فتكون الدعوى مقامة ضمن المدة القانونية وحيث توصـــلت محكمـــة

الاستئناف لهذه النتيجة التي تتفق وحكم القانون فإن هذه الأسباب لا تـــرد علـــى الحكـــم المطعون فيه مما يتعين ردها.

لهـــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصـــــدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٣ ربيع الأول سنـــــة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٥/١/٤م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

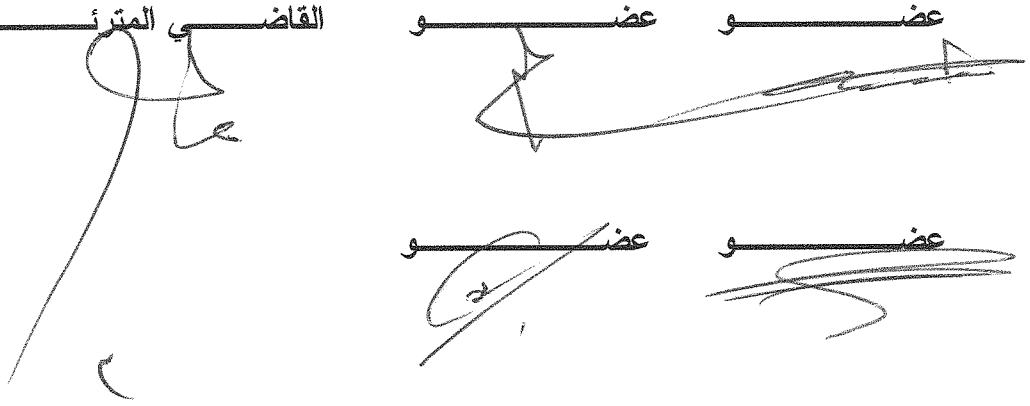

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك